

## 23- فقه النكاح: الخيار في العيب - وما الذي يجب للمرأة إن حصل فراق؟ ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والثلاثين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

الرابعة عند الخيار في العيب هل هو على الفور ام على التراخي؟ يعني لو تكلمنا وقلنا ان الرجل اذا وجد بزوجته عيبا. هل من حقه الفسخ في الحال؟ يعني اذا علم يجب عليه ان يرفع الامر الى القاضي في الحال - 00:00:41

واذا تراخي سقط الخيار بتاعه وكذلك المرأة ام الخيار على التراخي؟ يعني يعني يجوز له او ان هو يرفع الامر على التراخي. فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالشافعية والحنابلة في قوم قالوا ان كل - 00:01:00

موضع جاز لاحد الزوجين ان يفسخ النكاح بالعيب في الآخر فان ذلك الخيار يثبت له على الفور لا عن التراخي يعني يلزم في الحال. لماذا قالوا لانه خيار عيب لا يحتاج الى نظر وتأمل. ليه؟ لأن هو شاف فيه عيب. تمام؟ هو مشحتاج للنذر والتأمل وهذه الاشياء. فعنديز كان على الفور كما لو اشتري - 00:01:20

سلعة ما فوجد فيها عيبا فعنديز يجب عليه ان يرد على الفور. يعني الانسان مسلا اشتري سلعة ووجد فيها عيبا. يبقى يلزم فيرجع فيها. مش عدا يوم واثنين وتلاتة والآخر يرجع لأ. فقال لك يبقى هنا خيار ايه؟ خيار العيب يكون على الفور. طيب ايه؟ قال لك المقصود بالفور اللي هو ايه - 00:01:47

ان ليس المقصود بالفورية المطالبة بالفسخ على الفور. تمام؟ وانما ان هذا الامر يرفع الى الحد حاكم تمام ازا علم احد الزوجين بالآخر عيبا فانه يرفع ذلك الى الحاكم والحاكم يستدعي الآخر ويأسأله - 00:02:07

هل فيك هذا العيب ام لا؟ فان اقر ان به هذا العيب فالامر زاهر. ويفسخ النكاح. وان انكر تمام؟ او كان خفيانا يعني مسلا قال له انت عندك برص وقال وانكر. طب هو زاهر قدامه؟ تمام؟ يبقى كده ايه؟ كلامه غير مقبول. لكن مسلا ازا ادعى مسلا شيئا ما تمام؟ العنة مسلا او - 00:02:27

هو يعني مسلا مقطوع الذكر او شيء فعندي ازن في هذه الحالة يعني يقيم الآخر البينة وبعد ذلك يفسخ النكاح هذا القول الاول. القول الساني هو قول الحنابلة في المذهب. قالوا ان خيار العيب سابت على التراخي لا على الفور. ولا - 00:02:47

يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من القول او الاستمتاع من الزوجة. او ان الزوجة تمكنت الزوج. يعني ايه؟ قال لك فرضنا ان المرأة تزوجت الرجل ووجدت به برصا. تمام؟ فهي لا يلزمها ان ترفع الامر الى القاضي الان. تمام - 00:03:08

قعدت سكتة سكتة لكن قام جاي مسلا مكتنه من نفسها ان هو يطلقها. قال لك هنا الان سقط الخيار. او هي تقول بعد العلم بهذا بمسل الذي يفسخ به النكاح انا رضيت به. فعنديز في هذه الحالة سقط الخيار. او يقول الزوج مسلا يقول وجدها رقيقة او وجدها مسلا كذا - 00:03:26

او كذا مسلا او وجدها مستحاضة دائما على مذهب الحنابلة. فعندي ازن هو سكت وبعدين بعد فترة قام وطأها يعني آآ جامعها عنديز سقط خياره او قال خلاص انا راضي بهذا. فعنديز يسقط الخيار في هذه الحالة. لكن - 00:03:48

لا يلزم عند الحنابلة ان هو يرفع الامر او المرأة ترفع الامر مباشرة الى الایه؟ الى الحاكم. قالوا ان هذا خيار يسبت على التراخي

كخيار القصاص. تمام؟ يعني زي انسان يعني من حقه ان يقتصر من اخر ومن حقه ان يعفو. فهو ايه؟ مخير في هزا. الحنفية -

00:04:04

يعني شبيهين بكلام الحنابلة فقالوا يبطل ما يبطل به الخيار نوعان اما ان يكون نص او دلالة. النص عبارة عن ايه؟ هو التتصريح باسقاط الخيار وما يجري مجراه. يعني مسلا كان يقول مسلا ايه اسقطت -

00:04:24

الخيار او رضيت بالنكاح او اخترت الزوج. يعني ازاي؟ يعني مرة تقول اخطرت الزوجة لان الاحناف كما قلنا ان الخيار بيكون ايه؟ للزوجة في اغلب الایه؟ هزه الاشياء ولا يسبت للزوج -

00:04:40

سواء كان ذلك بعد تخدير القاضي او قبل تخدير القاضي. ما دام ان المرأة قالت ايه؟ هزا الكلام طيب الدلالة ايه بقى؟ قال لك الدلالة هي ان تفعل المرأة ما يدل على الرضا بالمقام مع الزوج. مسلا لأن مسلا ايه يعني -

00:04:52

تمكنه من من نفسها. فعند ازن سقط الخيار بداعها. وبعد ذلك اذا ارادت ان تطلب فسخ النكاح فليس لها بعد ذلك ايه؟ فليس لها بعد ذلك فسخ الایه؟ فسخ النكاح. الحنفية قالوا اما المشبوب يعني هزا في العينين او غيره لكن المشبوب اذا عرف انه مجبوب. اما -

00:05:12

باقراره ان هو اقر ان هو مشبوب يعني مقطوع الذكر. او بالمس فوق الازار. يعني تبينا فعل ان هو مقطوع يعني. فان كانت المرأة عالمة بذلك النكاح فلا خيار له. يعني علمت انه مشبوب مقطوع الزخر ورضيت ان تتزوجه على هزه الحالة فلا خيار لها. لانها رضيت بذلك. طيب -

00:05:32

اذا لم تكن عالمة به فانها تخير للحال. يعني اي ولا لا؟ تمام؟ ولا يؤجل حولا. ليه؟ قال لك لان التأجيل انما هو لرجاء الوصول زي مسلا العينين. ولا يرجى من هزا الوصول لانه اصلا مقطوع الذكر. فلم يقل للتأجيل -

00:05:52

فائدة في هزه الحالة فلا يؤجل. وان اختارت الفرقة وفرق القاضي بينهما. او لم يفرق معی ازاي؟ فلها كامل المهر وعليها كامل العدة ان كان قد خلا بها عند الامام ابی حنیفة رحمه الله. يعني المشبوب هزا. اذا خلا بالمرأة فعند ازن اذا آآ يعني اذا لم -

00:06:11

نصف المهر اذا خلی بها فعند ازن لها المهر كامل عند ابی حنیفة. وعند الامام محمد بن الحسن الشیبانی والامام ابی يوسف لها نصف المهر وعليها کمال العدة لانه الان حتى خلی بها ولم خلی بها يعني قطعا علمنا انه لا يوجد وطی. فعند ازن لا لا يجب الا نصف الایه؟ الا نصف البحر. لكن الصحيح الذي -

00:06:31

في هزا ان خيار العيب سابت على التراخي كما هو قول الحنابلة. لانه خيار جاء من اجل دفع ضرر محقق. فكان على التراخي كخيار القصاص. وكما قلنا ان هزا معتمد مذهب الحنابلة. ولا يسقط الخيار -

00:06:51

الا واحد امرين اما نص يعني لأن يقول مسلا آآ اسقطت الخيار او رضيت بالنكاح او اخترت الزوجة او اخترت الزوجة تمام؟ واما ان يكون دلالة وهو ان تمكن المرأة الرجل منها او المرأة او الرجل مسلا يستمتع بالمرأة. فعند ازن سقط الخيار في هزه الحالة. تمام؟ وسواء كان ذلك -

00:07:08

بعد تخدير القاضي او قبل تخدير القاضي في هزه الحالة. تمام؟ فاحنا عندنا الخيار يسقط اما بالنص واما بالایه؟ واما بالدلالة وهذا والله اعلم هو الصحيح. طيب. ما الذي يجب للمرأة من المهر ان حصل الفراج بسبب العيب؟ يعني -

00:07:28

الان ان في عيب حصل. طيب هيحصل فراق الان. طب المرأة هنا الان هل لها نصف المهر؟ ولا لها المهر كامل ولا ليس لها شيء ام ماذا؟ فالعلماء قالوا ان الفرقة بسبب العيب اما ان تحصل بعد العقد وقبل الدخول او او الخلوة -

00:07:48

يعني مسلا بعد ما عقد عليها ووجد فيها عيب. فعند ازن هيفسخ النكاح واما ان يكون بعد الدخول تمام؟ واما ان تحصل بعد العقد والدخول. يعني يحصل الفسخ بعد عقد النكاح وبعد الدخول بالایه؟ وبعد الدخول -

00:08:08

بالمرأة. فقالوا ان حصلت الفرقة بعد العقد وقبل الدخول فلا شيء على الزوج. يعني مسلا فرضنا ان المرأة طلع بها عيب وهو اراد ان يفسخ النكاح فعند ازن ليس عليه نصف المهر. او ان -

00:08:22

هو كان بيه عيب والمرأة ارادت ان تفسخ النكاح فليست عليه نصف المهر. تمام؟ ليه؟ هذا قول جمهور العلماء. المالكية والشافعية

والحنابلة. تمام؟ قالوا سواء كان الفسخ من قبل الزوج او الزوجة لعيب فيه او فيها. ليه؟ قالوا لان الفسخ ان كان - 00:08:37

لعيب الى ان الفساد ان كان منها يعني هي اللي طلبت الفسخ. فالفرقه هي من جهتها هي. فهي اسقطت مهرها كما لو فسخته برضاع زوجة له اخرى. يعني مسلا فرضنا ان هي راحت رضعت مسلا من من زوجة او كتلة ومتزوج من زوجة اخرى صغيرة فحصل كده الان ايه؟ حصلت هناك ايه؟ فرصة - 00:08:57

وان كان الفسخ من الزوج يعني هو الذي فسخ فانما فسخ لمعنى من جهة المرأة. لانها قد دلست عليه بالعيب. فصار الفسخ كانه من المرأة. تمام؟ فعند ازن في هذه الحالة ايه؟ في هذه الحالة لا يجب عليه اي مهر على الاطلاق. في قول عند المالكية قالوا ان كان العيب - 00:09:17

يعني العيب من الرجل فعند ازن لها نصف الصداق. ليه؟ قال لك لانه غار لها وقد دخل على ان يعني آآ يعني ترد دخل على النكاح تمام فعند ازن ازا حصل منه يعني ازا كان فيه عيب ودلس عليها فعند ازن يلزم نصف الايه؟ المهر. طيب هزا ازا - 00:09:40

الفسخ بعد العرض وقبل الدخول. طيب ان حصل الفسخ بعد الدخول بها او الخلوة بها عند هؤلاء العلماء فعندئذ يكون لها المهر كاملا. ليه هزا المهر الكامل قال به المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا لان المهر تكرر بنفس الوضع. يعني احنا عندنا لو ان رجلا وطأ - 00:10:00

ومرة واحدة فعند ازن يتكرر المهر. الا ان المالكية قالوا ان المجبوب والعنين والخصي المقطوع الزكر لا مهر لها. يعني ازا حصل هناك فسخ. تمام؟ يعني ايه؟ لانه لم يحصل منه اي وطء في هذه الحالة سواء مشبوب او عنين او خصي. فعند ازن هزا لا يمكن معه الوقت فعند ازن - 00:10:24

في هذه الحالة لا مهر لها الا ان الشافعية والحنابلة اختلفوا بعد ثبوت المروم وقالوا ان لها المهر. لكن هل يجب المهر المسمى ام يجب مهر المسل؟ يعني مسلا فرضنا ان هو آآ كان قال لها مسلا ان - 00:10:44

ولها انت مهرك مائة الف فهل اذا حصل فسخ هي لها المهر؟ هل لها المسمى اللي هي المئة الف؟ ولا نرجع الى مهر المسل؟ اللي هو مهر المسل قد يكون ثمانين الف وقد يكون مية وعشرين الف - 00:11:00

يكن مات الف حسب يعني. فالشافعية يرون ان الفسخ ازا حصل فعند ازن يكون للمرأة على الصحيح عندهم مهر المثل وليس المسمى. يعني يكون لها مهر الايه ان فسخ النكاح بعيب بها به او بها مقارن للعقد. تمام؟ يعني ازا حصل هناك فسخ فعند ازن او - 00:11:13

وفسخ بعيب حادس بعد العقد والوطء. يعني ازا حصل هناك عيب حادس بعد العقد او بعد الوقت. فعند ازن يجب مهر الايه؟ يجب مهر المسك وليس المسمى. يعني المسمى عندئذ ايه؟ لا يعمل به. يعني اذا سمي لها مائة الف. فعند ازن المئة الف ليست بشيء. وقالوا ان الاصح ايضا - 00:11:36

ان يجب المسمى ان حدث العيب بعد وطء. تمام؟ يعني ليه؟ قال لك يعني اذا دخل بها يعني في في عندهم عدة اقوال ان ان هو ازا دخل بها فعند ازن استقر الايه؟ استقر المهر. لانه يستقر بايه؟ يستقر باول وطن. وفي قول اخر عندهم يجب - 00:11:56

المسمى مطلقا. يعني عندهم اقوال كثيرة لكن عندهم سلاسة اقوال. مرة ان المهر المسمى يجب مطلقا ومرة يجب المسمى. تمام؟ ومرة تفرقوا بين قبل الدخول او العيب الحادس المقارن للعد. والعيب الحادس بعد الايه؟ بعد العبد. لكن الحال ان - 00:12:16 الوطء مضمون بلا خلاف عنده في المذهب. تمام؟ لان الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل. وانما الخلاف هل يجب المسمى او مهر المسل تمام؟ فهنا حصل خلافات في قول عندهم انه يجب المسمى وقول انه يجب مهر المسل. الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ان الفسخ ازا - 00:12:36

كان بعد الدخول فلهما المهر المسمى. يعني مسلا كان اه له مسلا مائة الف. لها مهرك مسلا مائة الف. ثم دخل بها وارد ان يفسخ النكاح. فعند ازن لها الايه؟ لها المسمى اللي هي مائة الف ولا نرجع الى مهر الايه؟ الى مهر المسك. وطبعا في رواية اخرى انه يجب مهر المسك لكن المعتمد - 00:12:56

انه يجب المسمى. الحنفية قالوا ايه فرقوا عندهم شوية تفريط فقالوا امرأة العينين تمام؟ والخصي وھؤلء لها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع. تمام؟ يعني لها المهر كاملا ويجب ان كان الزوج قد خلا بها. يعني الزوج اذا خلا زوج العينين اذا خلا بالمرأة معايا ازاي؟ فعند ازن لها المهر كاملا وعليها العدة - [00:13:16](#)

وان كان لم يخلو بها يعني مسلا لم يخلو بها انما عقد فقط. فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى. يعني اذا كان مهرا فعند ازن لها نصف المهر المسمى. وان لم يكن سمي لها مهرا فعند اذ يكون لها الايه؟ يكون لها المتعة. تمام - [00:13:44](#)

يعني المتعة يعني متعة بايه باي شي عديها اي جزء من الایه المال. واما امرأة المجبوب اللي هو مقطوع الذكر فلها كمال المهر وعلى فيها كمال العدة ان كان قد خلا بها في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله. يعني المشبوب اللي هو مقطوع الذكر. اذا خلا بالمرأة فعند ازن عليها العدة - [00:14:04](#)

وعليه كامل المهر لها. اما عند ابي يوسف ومحمد فعند اذ يكون لها نصف المهر وعليها كمال العدة. يعني عليها العدة كاملة لكن عليه نصف طول مهر ليه؟ لانه لا يمكن معه الوطا - [00:14:24](#)

تمام؟ وان كان لم يخلو بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها بالاجماع يعني اذا لم يكن خلا بها الزوج فعند ازن باتفاقهم كلهم هو يكون عليه نصف المهر ويكون عليها العدة ولا يعد عليها بالاجماع. تمام؟ ولا يعد عليها بالاجماع - [00:14:36](#)

والصحيح والله اعلم ان الواجب هو المسمى وليس مهر المسل تمام ان الواجب في على الزوج في هذه الحالة هو المسمى وليس مهر المسك. وبهذا قال الحنفية والشافعية في قوله والحنابلة في المذهب. ليه؟ لانها فرقة - [00:14:53](#)

بعد الدخول في نكاح صحيح. فيه مسمى صحيح. اللي هو سمي لها مائة الف او عشر تلاف او غيره. فعندئذ يجب المسمى كفیر المرأة المعيبة. يعني المرأة اللي هي ما فيش فيها عيب. وكالمرأة المعتقة تحت عبد. تمام؟ فعندئذ يكون لها الايه؟ المهر. اللي هو المسمى. والدليل على ان - [00:15:09](#)

النكاح صحيح انه وجد بشرطه. شروط النكاح موجودة فيه واركانه فكان صحيحا كما لم يفسخه. يعني يكون ايه انه لم يفسخ لانه عقد صحيح. ولانه لو لم يفسخه لكان النكاح صحيحا. فكذلك اذا فسخه في هذه الحالة فعند ازن يجب - [00:15:31](#)

يجب المسمى. ولان النكاح هنا تترتب عليه احكام الصحة. اول حاجة من ثبوت الاحسان والاباحة للزوج الاول. يعني اذا حتى زوجها هذا الزواج فعندئذ اذا رجعت للزوج الاول تحل له وسائل احكام الصحة. ولان النكاح هذا اذا كان فاسدا لما جاز ابقاءه - [00:15:51](#) وهو تعين فسخه. يعني اذا كان فاسد فعند ازن يتغير فسخ. فما دام ان هو انكاح صحيح فعند ازن يجب فيه المسمى. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذه المسألة. طيب هنا بقى مسألة اخرى. اذا طلقها قبل الدخول ثم علم انه كان بها عيب. يعني مسلا فرضنا رجل - [00:16:11](#)

تزوج امرأة وعقد عليها ثم طلقها قبل الدخول وبعد ما طلقها علم ان بها عيبا هل يجب عليه ان يدفع نصف الصداق ام لا؟ فقالوا ان الزوج اذا طلق قبل الدخول وجب - [00:16:31](#)

عليه لزوجته نصف المهر المسمى الا انه اذا فسخ العقد قبل الدخول لعيوبها فلا شيء لها اتفاقا. يعني فرضنا ان هو فسخ قبل ان يطلق يعني هو لم يطلق هو عقد - [00:16:46](#)

وبعدين وجد بها عيبا ففسخ قبل الدخول. فعند ازن عند عامة العلماء ليس عليه شيء. لكن اذا طلقها قبل دخوله وكذلك لو بعد الدخول. ثم علم انه كان بها عيب - [00:17:00](#)

بعدهما طلقها هل يرجع عليها بنصف الصداق ام لا؟ الذي نص عليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يرجع عليها. لماذا؟ لانه رضي بازالة الملك ملك الزوجة. والتزام نصف المهر لانه هو في هذه الحالة ايه؟ هو طلقها - [00:17:13](#)

راضيا وهمما عشان وهيدفع لها نصف المهر. فازا تبين انها ان المرأة كان فيها عيب يعني يجب فسخ النكاح فعند ازن يعني يجب عليها ان ايه ان يدفع لها نصف الصداق ولا يرجع على احد لا عليها ولا على الايه؟ على الولي. وكذا اذا طلقها - [00:17:33](#)

بعد ان دخل بها سبب بعد ما طلقها بعد ما دخل بها علم انه كان بها عيب فعندئذ لا رجوع عليها بكمال المهر. يعني هاخد المهر كاملا ولا

يرجع ايه؟ ولا يرجع لي. وان ماتت المرأة او مات الزوج قبل العلم بالعيوب يعني فرضنا ان هي ماتت وبعد ما ماتت - 00:17:53  
هو اكتشف ان كان فيها عيوب. معنى ذي؟ فتهى الصداق كاملا ولا يرجع على احد. لأن سبب الرجوع الفسخ يعني هو سبب الرجوع  
بالمغرب مثلا هو الفسق ولم يوجد الان. وهنا استقر الصداق بالموت فلا يرجع بها على احد. والارس سابت بينهما. يعني هي اذا ماتت  
- 00:18:13

وهو اذا مات هي ترثه في هذه الحالة. لكن هنا مسألة ايضا في غاية الاهمية وهي هل يرجع الزوج بالمهر على من غره ام لا؟ يعني  
فرضنا مثلا الرجل متزوج امرأة ودخل بها وبعد ما دخل بها وجد فيها عيوبا - 00:18:33  
فعندئذ هي لها المهر كاملا. لكن هل يرجع عليها؟ ولا لا يرجع عليها؟ على احد خلاص وهي مصيبة نزلت به؟ هنا  
العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالشافعية في المذهب عندهم الجديد والحنابلة في قول وهو قول السادة الحنفية قالوا ان الزوج  
الفاسد - 00:18:53

يعيب يعني فسخ النكاح بسبب عيوب في المرأة لا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمته. لا على من غره من ولد او زوجة بالعيوب المقارن.  
يعني العيوب اذا كان مقارنا لايده للعقد - 00:19:13

قالوا لاستيفائه منفعة البعض المتقاوم عليه بالعرض لانه عقد عليها فعنده اذن ايه؟ لا يرجع. تمام؟ اذا دخل بها. واستدلوا على ذلك  
حدیس السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت - 00:19:28

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتدبروا في هذا الحدیس لان يعني فقه رائع يعني. النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ اي ما  
امرأة نكحت بغير مواليها فنكاحها باطل - 00:19:42

فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات. فان دخل بها يعني الرجل اذا دخل بالمرأة في النكاح الباطل فالمهر لها بما اصاب منها يبقى  
هذا النبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان حتى النكاح الباطل اذا الرجل دخل بالمرأة فعنده اذن لها المهر. فان تشاجروا يعني حصل  
مشكلة بينهم فالسلطان - 00:19:55

ولي من لا ولد له. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذی واحمد وابن حبان وغيرهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم  
جعل الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد كل حال ولم يرده به عليها. وهي التي غرته لا غيرها. يعني المرأة اللي غرته وان هي  
نجحت بغير اذن ولد ولهذه الاشياء. فكذلك - 00:20:15

في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه بال الخيار اولى. ان يكون للمرأة الصداق. تمام؟ يعني هنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اثبتت ان  
المرء المفسوخ المرأة اذا تزوجت نكاحا في زواج باطل. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت مثلا بغير ولد عند من يقول  
ان هذا النكاح باطل - 00:20:35

النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لها المهر بالایه؟ بمجرد الدخول حتى في النكاح الباطل. فاما كان النكاح صحيحا فعنده اذن استقر  
المهر في هذه الحالة ولئن لا يجمع بين تمليک البدل والمبدل يعني ما ينفعش ان احنا مثلا نقول له ان انت جمعت وفي نفس الوقت  
ما تاخديش وما تدفععش مهر لا يمكن ما دام - 00:20:55

انه مجتمع ووطأ المرأة فعنده اذن لابد ان يدفع العوض في هذا الامر. هذا القول الساني قوله المالكية والشافعية في  
القديم والحنابلة في قالوا ان الزوج يرجع بالمهر على من غره. للتدعیس باخفاء العيوب المقرر للعقد. ليه؟ لانه دلس في - 00:21:15  
في هذه الحالة يعني الولد دلس او المرأة دلسست على الرجل. لأن الغار قد الجاه الى التزام المهر بهذه الاصابة. يعني هو اللي ذي ما  
تكون هي خدعته عشان ايه - 00:21:35

يعني يكون لها كامل المهر. حب يطلع مع ذلك طلق والا فلا. قالوا ولو لاه لما لزم المهر. يعني لو لا اه هذا التدعیس لما لزم المهر الا  
باصابة مستدامة في نكاح ثابت. يعني لا يسبت عليه مهر الا في نكاح ايه؟ سابت. فجرى مجرى الشاهدين - 00:21:45  
الزماء بشهادتهم غرما ثم رجع لزمه لزمهما غرما ما استهلكا بشهادتهم. يعني قال لك ايه؟ قال لك ذي الشاهدين الشاهدين دولت ازا  
شهد عليه مثلا انه مثلا ايه يعني عليه دين لفلان مثلا مات الف وبعدين هو دفع المئة الف ثم رجع بعد - 00:22:05

انهم كانوا شاهدي الزور. فعند اذن لهم يغirmوا له المئة ايها؟ الالف. والامام احمد رحمه الله كان يقول كنت اذهب الى قول علي رضي الله تعالى عنه عنه فهمته. يعني ان هو آآ اللي هو لا لا يرجع ايها؟ آآ يعني لا يرجع على زوج. قال فمنت الى قول عمر اذا تزوج -

00:22:25

فرأى جزاما او برصا فان لها المهر بمسيسه ايها ووليها ضامن للصداق. يعني سيدنا عمر ابن الخطاب جعل ان المهر يكون للمرأة. والولي هو الذي يكون ضامن لهذا الصداق ويرجع به الزوج. وهذا يدل -

00:22:45

على انه على ان الامام احمد رحمه الله رجع الى هزا ايها؟ القول. وقالوا ولانه اي الولي غره في النكاح بما يثبت به الخيار. فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة. قال له دي حرة متزوجة. فلما تزوجها تبين ان هي ايها؟ ان هي امة. قال لك فعند اذن يرجع عليها -

00:23:05

فقالوا اذا سبت هزا فان كان الولي علم علم ان فيها هزا العبه هو الذي عليه الغرم. وان لم يكن علم تمام يعني هو لم يعلم فالتجري من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق. يعني الولي يرجع للمرأة بجميع الصداق -

00:23:25

فان اختلفوا في علم الولي يعني الولي كان يعلم ولا لا يعلم؟ فازا شهدت بينة عليه بالاقرار بالعلم ان هو كان يعلم فعند اذن يؤخذ به والا فالقول ايها؟ قوله بيمين يحلف بالله ان هو ما كان يعلم ان بنته فيها هزا العيب. والذي اراه والله اعلم ان الرجل اذا دخل بزوجة ثم وجد -

00:23:42

بها عيوبا من العيوب التي تثبت الفسخ. ثبت المرأة في هذه الحالة المهر كاملة وبهذا قال الشافعية في المذهب والحنابلة في قول وهو قول السادة الحنفية. ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر -

00:24:02

الذي غربه على من غره من ولی او زوجة. بالعيوب الایه؟ المقارن للعقد. ليه؟ لاستيفائه منفعة البعض المتقوّم عليه بالعقد لانه الان استنفع بالایه؟ بالمرأة في هذه الحالة. والنبي صلی الله عليه وسلم قال في حديث عائشة ایما امرأة نكحت -

00:24:19

بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها. فالنبي صلی الله سلام جعل الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال. فعند اذن النكاح الصحيح من باب اولى ان يكون للمرأة كامل الصدقة -

00:24:39

وانا قلت انما يستقر عليه المهر. ولا يرجع بها عليها ولا على ولها لماذا؟ لأن الشرع اباح له النظر اليها. يعني الشرع اباح له ان هو ينظر اليها. او ان يبعث من ينظر اليها ويسأل عنها. فإذا تزوجها وهو قد قصر في هذا الامر -

00:24:59

لم يعلم بحال المرأة تمام يعني هو المفترض الشرع قال له انت من حقك تنظر اليه. فازا هو لم ينظر اليه او وشرع اباح له ان هو يبعس مثلا امه او اخته او خالته او عمته -

00:25:19

او اي امرأة تنظر اليها وتقول له هي جيدة او غير جيدة فيها عيوب او ما فيش فيها عيوب. فازا هو قصر واستنفع بها ووطأها فعند اذن استقر المهر عليه -

00:25:29

لكن هذا اذا لم يكن هناك شرط بعدم وجود اي عيب. يعني مسلا هو تزوج المرأة وقال له ان هي خالية من العيوب فقال له ايها خالية من العيوب ثم لما تزوجها وجد ان يعني المرأة على المرأة يعني وجد ان المرأة فيها عيب. فعند اذن يرجع -

00:25:39

للخلال بالشرط في هذه الحالة والتدعيس عليه لانهم دلسوها عليه ويعني هو خالفوا الشرط. فعند اذن الاصل ان هو لا يرجع الا اذا اشترط السلام من كل العيوب فوجد بها عيوبا لم يعلمه الا بعد الدخول فعند اذن في هذه الحالة يجوز له ان يرجع على المرأة او على ولی المرأة -

00:25:59

ويستقر الضمان على الایه؟ على المرأة. عندنا مسألة اخيرة وهي هل للمرأة نفقة او سكنة في عدة الفراق لعيوب ام لا؟ يعني المرأة اذا حصل هناك فراغ بين الرجل والمرأة في اسناء العدة. هل لها النفقة ولها السكنة ولا لا؟ فهنا السادة الشافعية قالوا لا -

00:26:19

للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة. ان كانت حائلا او حاملا. يعني في كل الاحوال هي لا نفقة لها. لانقطاع النكاح بالفسخ. لكن لها السكنة. ليه؟ قال لك لانها معتمدة من نكاح صحيح تحصينا للماء. فعند اذن يكون لها السكنة في هذه الحالة -

00:26:39

يقال لا نفقة لها ولكن تجب السكينة على الزوج في اسناء العدة لهذه المرأة. اما الحنابلة فقلوا وهذا القول الذي اراده هو الصحيح والله اعلم ان انه لا سكينة للمفسوخ للنكاح ولا نفقة. يعني المرأة اذا فسخ زفافها لا نفق لها ولا سكينى. لماذا؟ لأن السكن والنفقة - 00:26:59

انما تجب لامرأة زوجها له عليها الرجعة تمام يعني هو الرجل ينفق على مراته في العدة اذا كان له رجعة. اما اذا لم يكن لها آآ عليه رجعة فعند ازن يعني لا يجب سكينى ولا ولا نفقة. وانما - 00:27:19

كان كذلك لأن المرأة تبين بالفسخ كما تبين بالطلاق الثلاث. والمرأة المطلقة سالسا لا نفق لها ولا كسوة. تمام؟ ولا سكينى ولا يستحق زوجها عليها الرجعة. فلم تجب لها في هذه الحالة لا نفق ولا سكينة. والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس انما - 00:27:34

النفقة والسكن للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة. وهذه الحديس صحيح رواه الامام النسائي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان النفقة والسكنة على على الزوج اذا كان يملك رجعة المرأة. اما في الفسخ فهو لا يملك الرجعة لأنها طلاق بائن. فعند ازن لا نفق لها ولا سكينى - 00:27:54

اما كانت المرأة حائلا يعني غير حامل. اما اذا كانت حاملا فعند ازن لها النفقة. ليه؟ لأنها باء من زفافها فكانت لها النفقة كالمرأة المطلقة ثلاثا والمختلعة لأن النفقة هنا من اجل الحمل وليس من وليس للمرأة - 00:28:14

وهذا هو المعتمد. وعند القاضي أبي يعلى انه قال لا نفق لها ان كانت حاملا. في احد الوجهين لأنها باء من زفافها فاسد وفي السكتة ايها؟ فيها قولان عند عدهم. مرة قالوا انه يجب لها السككى ومرة قالوا انه لا يجب لها السكينة. لكن الصحيح انه لا نفق لها -

00:28:34

ولا سكن لها الا ان تكون حاملا لأن حتى المرأة المطلقة ثلاثا اذا كانت حاملا والزوج لا يملك له عليها الرجعة فعند ازن تجب الايه النفقة من اجل الايه؟ الحمل في هذه الحالة. هذا ونكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل - 00:28:54

المرأة المفسوخ زفافها بسبب العيب قبل الدخول او بعد الدخول هل لها المهر؟ ولا ليس لها المهر؟ اذا كان قبل الدخول اذا طلقت يعني او حصل فسخ بعد العقد وقبل الدخول ما الذي يجب - 00:29:13

الزوج في هذه الحالة واذا حصل هناك جماع او دخول حصل فسخ مسلا بعيوب في المرأة. ما الذي يجب للمرأة في هذه الحالة؟ هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك -

00:29:30

يسرا مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب - 00:29:50

ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة تقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة - 00:30:10

موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها الشيخ اخي الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلها واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى - 00:30:30

فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازة - 00:30:50

بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها - 00:31:10

بين الاصالحة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرجى - 00:31:30

من العلم ببابا. ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوء الفهم. وما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة

من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب - 00:31:50

على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل ما مكان مسرعين بذلك  
00:32:10 قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان -

00:32:30 -